## قـرار وزاري

## رقـم ٤٦ / ٢٠٢٥

## بتخويل صفة الضبطية القضائية
## لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩،
وإلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/٢٠٢٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقـرر

### المـادة الأولـى

يخول شاغلو وظيفة أخصائي حماية بيانات شخصية في المديرية العامة للسياسات والحوكمة في وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

### المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٨ من شعبـان ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٢٧ من فبرايـر ٢٠٢٥م

**د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي**
وزيـر العـدل والشـؤون القانونيـة